لكن الأفضل كما في الروضة وأصلها أن يكون أقل منهما لأنه تبع لهما
فإن زاد عليهما لم يضر لكن يكره له التطويل بغير رضى المأمومين وخرج
بتقييده بالإمام غيره فيطيل ما أراد ما لم يخف وقوعه به في سهو
كما جزم به جمع ونص عليه في الأم وقال فإن لم يزد على ذلك كرهته
وممن جزم بذلك النووي في مجموعه فإنه ذكر النص ولم يخالفه
ومن عجز عنها أو عن دعاء وذكر مأثورين كالتشهد الأول
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده والقنوت وتكبيرات الا
نتقالات والتسبيحات ترجم عنها وجوبا في الواجب وندبا في المأثور
بأي لغة شاء لعذره بخلاف القادر ويجب في الواجب التعلم إن قدر
عليه ولو بالسفر كما مر نظيره في تكبير التحرم فلو ترجم القادر بطلت صلاته
أما غير المأثورين فإن اخترع دعاء أو ذكرا بالعجمية في الصلاة فلا يجوز
كما نقله الرافعي عن الإمام تصريحا في الأولى واقتصر عليها في الروضة وأشعر
الذكر
في الثانية بل أبطل به صلاته فتعبيري بالمأثور أولى من تعبيره بالمندوب
وثاني عشرها سلام لخبر مسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وأ
قله السلام عليكم أو عكسه وهو عليكم السلام لتأديته معنى ما قبله
لكنه مكروه وهذا من زيادتي فلا يجزئ نحو سلام عليكم لعدم وروده
بل هو مبطل إن تعمد وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين مرة يمينا
ومرة شمالا ملتفتا فيهما حتى يرى خده الأيمن في الأولى والأيسر في الثانية
للاتباع في ذلك رواه ابن حبان وغيره وينبغي السلام فيهما مستقبل القبلة

بوجهه

وينتهيه مع تمام الالتفات ناويا السلام على من التفت هو إليه من
ملائكة ومؤمني إنس وجن أي ينويه بمرة اليمين على من على يمينه
وبمرة اليسار على من عن يساره وينويه على من خلفه وأمامه بأيهما
شاء والأولى أولى وينوي مأموم الرد على من سلم عليه من إمام ومأ
موم فينوي من على يمين المسلم بالتسليمة الثانية ومن على يساره بالأولى
ومن خلفه وأمامه بأيهما شاء والأصل في ذلك خبر علي كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعا وبعدها أربعا وقبل العصر أربع ركعات
يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن معهم من
المسلمين والمؤمنين رواه الترمذي وحسنه وخبر سمرة أمرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن نرد على الإمام وأن نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض
رواه أبو داود وغيره ويسن للمأموم كما في التحقيق أن لا يسلم إلا بعد فراغ الإمام
من تسليمتيه والتقييد بالمؤمنين مع ذكر سلام الإمام على غير المقتدين
أمامه وخلفه وسلام غيره على من أمامه وخلفه ومع ذكر رد المأموم على غير
الإمام من زيادتي وسن نية خروج من الصلاة بالتسليمة الأولى خروجا
من الخلاف في وجوبها والتصريح بالسنية من زيادتي وثالث عشرها ترتيب
بين الأركان المتقدمة كما ذكر في عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما
مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام
والقعود فالترتيب مراد فيما عدا ذلك ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فإنها بعد التشهد كما مر وعده من الأركان بمعنى الفروض صحيح وبمعنى الأجزاء فيه

Copyright © King Saud University